



٥٤٣٧.
٢٠٦٦

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٢٠١٠ - شباط / جل ١

تحديد عقد اتفاق

فريق اول

بين الدولة اللبنانية الممثلة بشخص وزير المالية

و بين السيد جوزف إدمون فارس من التابعية اللبنانية مواليد 18/كانون الثاني 1975 فريق ثان

استناداً إلى قرارات مجلس الوزراء رقم 12 تاريخ 25/8/2005 ورقم 8 تاريخ 23/8/2000 ورقم 23 تاريخ 20/12/1995 ورقم 146 تاريخ 9/10/2007 ورقم 74 تاريخ 10/10/2008.

ولما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع لبنانيين من حملة الشهادات الجامعية وأصحاب خبرة كفاية في مجال المعلوماتية وراغباً في التعاقد مع الفريق الثاني بصفة إداري أنظمة معلوماتية (System Administrator) - فئة ثلاثة في المركز الإلكتروني التابع لمديرية المالية العامة - وزارة المالية.

ولما كان الفريق الثاني مستوفياً الشروط الازمة للتعاقد، وحائزًا على المؤهلات العلمية المطلوبة، وراغباً في التعاقد مع الفريق الأول.



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٤ / ٢ / ٢٠١٥
٢٠١٥ - شباط

تحديد عقد اتفاق

فريق أول

بين الدولة اللبنانية الممثلة بشخص وزير المالية

وبين السيد جوزف إدمون فارس من التابعية اللبنانية مواليد 18/كانون الثاني/1975 فريق ثان

استناداً إلى قرارات مجلس الوزراء رقم 12 تاريخ 25/8/2005 ورقم 8 تاريخ 23/8/2000 ورقم 23 تاريخ 20/12/1995 ورقم 146 تاريخ 9/10/2007 ورقم 74 تاريخ 10/10/2008.

ولما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع لبنانيين من حملة الشهادات الجامعية وأصحاب خبرة كفأة في مجال المعلوماتية وراغباً في التعاقد مع الفريق الثاني بصفة إداري أنظمة معلوماتية (System Administrator) - فئة ثلاثة في المركز الإلكتروني التابع لمديرية المالية العامة - وزارة المالية.

ولما كان الفريق الثاني مستوفياً الشروط الالزمة للتعاقد، وحائزًا على المؤهلات العلمية المطلوبة، وراغبًا في التعاقد مع الفريق الأول.

قد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

المادة الأولى: يعهد الفريق الأول إلى الفريق الثاني القيام بالمهام التالية:

1. العمل تحت إشراف إداري أنظمة معلوماتية رئيسي.
2. متابعة صيانة وإدارة الأنظمة التشغيلية.
3. متابعة تركيب وتشغيل وصيانة الحواسيب والطبعات وملحقاتها.
4. إدارة فريق للدعم التقني.
5. مساعدة الموظفين في مجال المكتبة.

المادة الثانية: يدفع الفريق الأول للفريق الثاني تعويضاً شهرياً قدره 2,550,000 ل.ل. (فقط مليونان وخمسماية وخمسون ألف ليرة لبنانية)، يخضع هذا التعويض لزيادات غلاء المعيشة التي تعطى للمتعاقدين في الإدارات العامة.

المادة الثالثة: يحق للفريق الأول، في أي وقت، تكليف الفريق الثاني القيام بأية أعمال غير التي عهد بها بموجب المادة الثانية من هذا العقد على أن تكون هذه الأعمال متconcانة مع كفاءته وخبرته.

المادة الرابعة: يتعهد الفريق الثاني بالعمل مدة خمسة وأربعين /45/ ساعة أسبوعياً. يبدأ دوام العمل عند الساعة الثامنة صباحاً وينتهي عند الساعة الرابعة بعد الظهر ما عدا يوم السبت حيث ينتهي الدوام عند الساعة الواحدة بعد الظهر. كما يمكن للفريق الأول تعديل هذا الدوام وفق متطلبات العمل.

المادة الخامسة: تحدد مدة العقد بسنة واحدة قابلة التجديد.

- 1- يمكن للفريق الأول إنهاء هذا العقد في أي وقت خلال ثلاثة أشهر الأولى من تاريخ هذا العقد. أما بعد مرور فترة الأشهر الثلاثة فيمكن للفريق الأول إنهاء العقد خلال مهلة سريانه بشرط أن ينذر الفريق الثاني خطياً في مهلة شهرين قبل إنهاء العقد.
- 2- يمكن للفريق الثاني إنهاء العقد شرط إبلاغ رغبته خطياً إلى الفريق الأول في مهلة شهرين قبل موعد تركه العمل.

3- إذا انقطع الفريق الثاني عن العمل بدون عذر مشروع تحسن من تعويضه قيمة تعويض أيام الانقطاع، وإذا زادت مدة الانقطاع عن 10 أيام يحق للفريق الأول فسخ هذا العقد على عاتق الفريق الثاني دون إشعار مسبق.

المادة السادسة: يتعهد الفريق الثاني بالتقيد بالواجبات المنصوص عنها في المادة /14/ من نظام الموظفين وبالامتثال للأعمال المحظورة المنصوص عنها في المادة /15/ من النظام ذاته.

كما يمتنع الفريق الثاني طوال مدة تعاقده مع الفريق الأول عن ممارسة أي نشاط أو عمل مأجور آخر، أو عن إعطاء أية استشارات أو أداء أية خدمات أو إفشاء أية معلومات لغير متعلقة بنشاطه موضوع هذا العقد. أن عدم احترام الفريق الثاني لهذا التعهد يخول الفريق الأول فسخ العقد وملاقحة الفريق الثاني أمام المحاكم والهيئات التأديبية المختصة.

المادة السابعة: يستفيد الفريق الثاني من إجازاته وفقاً لإحكام الفصل السادس من نظام الموظفين.

المادة الثامنة: يخضع الفريق الثاني لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ويستفيد من التقديمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بغيره كافية خلال فترة التعاقد. كما ويستفيد الفريق الثاني من تقديرات تعاونية موظفي الدولة في كل ما لا يقدمه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن يحسم واحد ونصف بالمائة من تعويضه الشهري لصالح التعاونية.

المادة التاسعة: يقدم الفريق الثاني عند مباشرته العمل، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريراً موقعاً منه يبين فيه الأموال المنقوله وغير المنقوله التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون (في حال وجودهم) وذلك عملاً بأحكام القانون رقم 154 تاريخ 27/12/1999 (الإثراء غير المشروع).

المادة العاشرة: يستفيد الفريق الثاني من التعويض عن أعمال إضافية وفقاً لأحكام نظام الموظفين.

المادة الحادية عشرة: يستفيد الفريق الثاني من عائدات الجباية والغرامات وفقاً للأسس المعتمدة لإفادة المتعاقدين العاملين في وزارة المالية.

المادة الثانية عشرة: يؤخذ الاعتماد اللازم لتنفيذ هذا العقد من موازنة وزارة المالية على التسبيب
التالي: جزء 1 باب 8 فصل 2 بند 13 فقرة 2 بند 1.

المادة الثالثة عشرة: يعمل بهذا العقد اعتبارا من 1/1/2010 ولغاية 31/12/2010.

الفريق الثاني

مستشار رئيس مجلس الوزراء ومساعد المفتش العام بالشغف

ال الفريق الأول

وزير المالية

ريما حفار

جوزف إدمون فارس

جوزف إدمون فارس

Signature

